

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٤٥٤ لسنة ٢٠١٩

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العيني؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون
السجل العيني؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ بتعيين أقسام مساحية يسرى
عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات البحيرة
والشرقية والقليوبية والمنوفية والجيزة والمنيا وبنى سويف اعتباراً من ١٩٩٤/١١/١؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٥٠٧ لسنة ١٩٩٣ بقبول استثمارات التسوية
المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية
بمحافظات : البحيرة والشرقية والقليوبية والمنوفية والجيزة والمنيا وبنى سويف
ال الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ لمدة شهرين تبدأ من تاريخ
صدور القرار؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٤ بقبول استثمارات التسوية
المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية
بمحافظات : البحيرة والشرقية والقليوبية والمنوفية والجيزة والمنيا وبنى سويف
ال الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ لمدة شهرين تبدأ من تاريخ
صدور القرار؛

وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٥٤١٨ لسنة ١٩٩٤، ٢٨٨٦ لسنة ١٩٩٥،
٥٣٨٧ لسنة ١٩٩٥، ٥١٢٢ لسنة ١٩٩٦، ٥٢١٠ لسنة ١٩٩٧، ٥٠٦ لسنة ١٩٩٨،
٤٨٣١ لسنة ١٩٩٩، ٥٥٦٨ لسنة ٢٠٠٠، ٥١٤٣، ٢٠٠١ لسنة ٥٦٥٧، ٢٠٠٢ لسنة

٥٨٩٩ لسنة ٢٠٠٣ ، ٦٢٨٨ لسنة ٢٠٠٤ ، ٨٢٤٤ لسنة ٢٠٠٥ ، ٨٨٢٧ لسنة ٢٠٠٦ ،
 ٨٨٧٣ لسنة ٢٠٠٧ ، ٩٤١٢ لسنة ٢٠٠٨ ، ١٠٧٤٤ لسنة ٢٠٠٩ ، ١٢٨٣٤ لسنة ٢٠١٠ ،
 ٥٦٥٧ لسنة ٢٠٠٢ ، ٨٨٧٣ لسنة ٩٤١٢ ، ٢٠٠٧ لسنة ٩٤١٢ ، ٢٠٠٨ ، ١٠٧٤٤ لسنة ٢٠٠٩ ،
 ١٢٨٣٤ لسنة ٢٠١٠ ، ١٠٥٤٦ لسنة ٢٠١١ ، ٩٠٣٣ لسنة ٢٠١٢ ، ٨٤٠٤ لسنة ٢٠١٣ ،
 ٨٩٦٤ لسنة ٢٠١٤ ، ٩٠٣٣ لسنة ٩٠٦٥ ، ٢٠١٥ لسنة ٩٢٩٨ ، ٢٠١٦ لسنة ٩٢٩٨ ، ٢٠١٧ لسنة ٩٣٤٧
 رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ ،
 وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠١٩/١٠/٢١ ،

قرار :
(المادة الأولى)

يوجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على القسم المساحى المنصورية
 مركز إمبابة بمحافظة الجيزة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣
 من ٢٠٢٠/١١/١ إلى ٢٠١٩/١١/١

(المادة الثانية)

تقبل استئنافات لتسوية المنصوص عليها بالمادة (١٩) من قانون السجل العينى في القسم
 المساحى المحدد بالمادة السابقة وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره .

(المادة الرابعة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠١٩/١٠/٣٠

وزير العدل

المستشار / محمد حسام عبد الرحيم